

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسائل وفصول ألفاظ الحلف وأحكامها .

مسألة : قال : أو يقول أقسم باء أو أشهد باء أو أعزم باء .

هذا قول عامة الفقهاء لا نعلم فيه خلافا وسواء نوى اليمين أو أطلق لأنه لو قال باء ولم يقل أقسم ولا أشهد ولم يذكر الفعل كان يمينا وإنما كان يمينا بتقدير الفعل قبله لأن الباء تتعلق بفعل مقدر على ما ذكرناه فإذا أظهر الفعل ونطق بالمقدر كان أولى بثبوت حكمه وقد ثبت له عرف الإستعمال قال ابن ابي عمير : { فيقسمان باء } وقال تعالى : { وأقسموا باء } - وقال { فشهادة أحدهم أربع شهادات باء إنه لمن الصادقين } ويقول الملاعن في لعانه أشهد باء إنني لمن الصادقين وتقول المرأة أشهد باء أنه لمن الكاذبين وأنشد أعرابي عمر .

(أقسم باء لتفعلنه) .

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي فقال أقسمت باء أو شهدت باء قال عبد الله بن رواحة (أقسمت باء لتنزلنه) وإن أراد بقوله أقسمت باء الخبر عن قسم ماض أو بقوله أقسم باء عن قسم يأتي به فلا كفارة عليه وإن ادعى إرادة ذلك قبل منه وقال القاضي لا يقبل في الحكم وهو قول بعض أصحاب الشافعي لأنه خلاف الظاهر .

ولنا أن هذا حكم فيما بينه وبين ابن ابي عمير فإذا علم من نفسه أنه نوى شيئا أو أراد مع احتمال اللفظ إياه لم تلزمه كفارة وإن قال شهدت باء إنني آمنت باء فليس بيمين وإن قال أعزم باء يقصد اليمين فهو يمين وإن أطلق فظاهر كلام الخرقى أنه يمين وهو قول ابن حامد وقال أبو بكر ليس بيمين وهو قول الشافعي لأنه لم يثبت له عرف الشرع ولا الإستعمال وظاهره غيراليمين لأنه معناه أقصد باء لأفعلن ووجه الأول أنه يحتمل اليمين وقد اقترن به ما يدل عليه وهو جوابه بجواب القسم فيكون يمينا فأما إن نوى بقوله غير اليمين لم يكن يمينا .

فصل : وإن قال أحلف باء أو أولي أو حلفت باء أو آليت باء أو ألية باء أو حلفا باء أو قسما باء فهو يمين سواء نوى به اليمين أو أطلق لما ذكرناه في أقسم باء وحكمه حكمه في تفصيله لأن الإيلاء والحلف والقسم واحد قال ابن ابي عمير : { للذين يؤلون من نسائهم } وقال سعد بن معاذ أحلف باء لقد جاءكم أسيد بغير الوجه الذي ذهب به وقال الشاعر .

(أولي برب الراقصات إلى منى ... ومطرح الأكوار حيث تبيت) .

وقال ابن دريد : (الية باليعملات ترتمي ... بها النجاء بين أجواز الفلا) .

وقال : (بل قسما بالشم من يعرب هل ... لمقسم من بعد هذا منتهى ؟) .

فصل : وإن قال أقسمت أو آليت لأو حلفت أو شهدت لأفعلن ولم يذكر باء فعن أحمد روايتان إحداهما : أنها يمين وسواء نوى اليمين أو أطلق وروي نحو ذلك عن عمر وابن عباس و النخعي و الثوري و أبي حنيفة وأصحابه .

وعن أحمد أن نوى اليمين بـ كان يمينا وإلا فلا وهو قول مالك و إسحاق و ابن المنذر لأنه يحتمل القسم بـ وبغيره فلم تكن يمينا حتى يصرفه بنيته إلى ما تجب به الكفارة وقال الشافعي ليس بيمين وإن نوى وروي نحو ذلك عن عطاء و الحسن و الزهري و قتادة و أبي عبيد لأنها عريت عن اسم الـ وصفته فلم تكن يمينا كما لو قال أقسمت بالبيت .

ولنا أنه قد ثبت لها عرف الشرع والإستعمال ف [إن أبا بكر قال أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت فقال النبي A : لا تقسم يا أبا بكر] رواه أبو داود [وقال العباس للنبي A أقسمت عليك يا رسول الله لتبايعنه فبايعه النبي A وقال : أبررت قسم عمي ولا هجرة] وفي كتاب الـ تعالى : { إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله - إلى قوله - { اتخذوا أيمانهم جنة } فسامها يمينا وسماها رسول الله A قسما وقالت عاتكة بنت عبد المطلب عمه رسول الله A : .

(حلفت لئن عادوا لنصطلمنهم ... لجاؤا و ترى حجرتيها المقانب) .

وقالت عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل : .

(فأليت ... تنفك عيني حزينه عليك و ينفك جلدي أغبرا) .

وقولهم يحتمل القسم بغير الـ قلنا إنما يحمل على القسم المشروع ولهذا لم يكن هذا مكروها ولو حمل على القسم بغير الـ كان مكروها ولو كان مكروها لم يفعله أبو بكر بين يدي النبي A و أبر النبي A قسم العباس حين أقسم عليه .

فصل : وإن قال أعزم أو عزمت لم يكن قسما نوى به القسم أو لم ينو لأنه لم يثبت لهذا اللفظ عرف في شرع و إستعمال و هو موضع للقسم و فيه دلالة عليه وكذلك لو قال استعين بـ أو أعتصم بـ أو أتوكل على الـ أو علم الـ أو عز الـ أو تبارك الـ ونحو هذا لم يكن يمينا نوى أو لم ينو لأنه ليس بموضوع للقسم لغة ولا ثبت له عرف في شرع ولا إستعمال فلم يجب به شيء كما لو قال سبحان الـ والحمد الـ ولا إله إلا الـ والـ أكبر .

مسألة : قال : أو بأمانة الـ .

قال القاضي لا يختلف المذهب في أن الحلف بأمانة الـ يمين مكفرة وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا تنعقد اليمين بها إلا أن ينوي الحلف بصفة الـ تعالى لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق قال الـ تعالى : { إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان } وقال تعالى : { إن الـ يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها } يعني الودائع والحقوق وقال النبي A : [أد الأمانة إلى من

ائتمنك ولا تخن من خانتك] وإذا كان اللفظ محتملا لم يصرف إلى أحد احتمالاته إلا بنية أو دليل صارف إليه .

ولنا أن أمانة □ صفة له بدليل وجوب الكفارة على من حلف بها إذا نوى ويجب حملها على ذلك عند الاطلاق لوجوه : .

أحدها : أن حملها على غير ذلك صرف ليمين المسلم إلى المعصية أو المكروه لكونه قسما بمخلوق والظاهر من حال المسلم خلافه .

والثاني : أن القسم في العادة يكون بالمعظم المحترم دون غيره وصفة □ تعالى أعظم حرمة وقدر .

والثالث : أن ما ذكره من الفرائض والودائع لم يعهد القسم بها ولا يستحسن ذلك لو صرح به فذلك لا يقسم بما هو عبارة عنه .

الرابع : أن أمانة □ المضافة إليه هي صفته وغيرها يذكر غير مضاف إليه كما ذكر في الآيات والخبر .

الخامس : أن اللفظ عام في كل أمانة □ لأن إسم الجنس إذا أضيف إلى معرفة أفاد الإستغراق فيدخل فيه أمانة □ التي هي صفته فتنعقد اليمين بها موجبة للكفارة كما لو نواها .

فصل : فإن قال والأمانة لافعلت ونوى الحلف بأمانة □ فهو يمين مكفرة موجبة للكفارة وإن أطلق فعلى روايتين : .

إحدهما : يكون يمينا لما ذكرنا من الوجوه والثانية : لا يكون يمينا لأنه لم يصفها إلى □ تعالى فيحتمل غير ذلك قال أبو الخطاب : وكذلك إذا قال والعهد والميثاق والجبروت والعظمة والأمانات فإن نوى يمينا كان يمينا وإلا فلا وقد ذكرنا في الأمانة روايتين فيخرج في سائر ما ذكره وجهان قياسا عليها .

فصل : ويكره الحلف بالأمانة لما [روي عن النبي A أنه قال : من حلف بالأمانة فليس منا] رواه أبو داود وروي عن زياد بن خدير أن رجلا حلف عنده بالأمانة فجعل يبكي بكاء شديدا

فقال له الرجل : هل كان هذا يكره ؟ قال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالأمانة أشد النهي . فصل : ولا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق كالكعبة والأنبياء وسائر المخلوقات ولا تجب

الكفارة بالحنث فيها هذا ظاهر كلام الخرقى وهو قول أكثر الفقهاء وقال أصحابنا الحلف برسول □ A يمين موجبة للكفارة وروي عن أحمد أنه قال إذا حلف بحق رسول □ A فحنث فعليه

الكفارة قال أصحابنا لأنه أحد شرطي الشهادة فالحلف به موجب للكفارة كالحلف بإسم □

تعالى ووجه الأول قول النبي A : [من كان حالفا فليحلف بأ □ أو ليصمت] ولأنه حلف بغير

□ فلم يوجب الكفارة كسائر الأنبياء ولأنه مخلوق فلم تجب الكفارة بالحلف به كإبراهيم

عليه السلام ولأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص ولا يصح قياس اسم غير □ على اسمه

لعدم الشبه وانتفاء المماثلة وكلام أحمد في هذا يحمل على الاستحباب دون الإيجاب .
مسألة : قال : ولو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد فحنت فعليه كفارة واحدة .
وجملته أنه إذا حلف بجميع هذه الأشياء التي ذكرها الخرقى وما يقوم مقامها أو كرر
اليمين على شيء واحد مثل أن قال وا □ لأغزون قريشا وا □ لأغزون قريشا وا □ لأغزون قريشا فحنت
فليس عليه إلا كفارة واحدة روي نحو هذا عن ابن عمر وبه قال الحسن و عروة و إسحاق وروي
أيضا عن عطاء و عكرمة و النخعي و حماد و الأوزاعي وقال أبو عبيد فيمن قال علي عهد □
وميثاقه وكفالته ثم حنت فعليه ثلاث كفارات وقال أصحاب الرأي عليه بكل يمين كفارة إلا أن
يريد التأكيد والتفهم ونحوه عن الثوري و أبي ثور وعن الشافعي قولان المذهبين وعن عمرو
بن دينار أن كان في مجلس واحد كقولنا وإن كان في مجالس كقولهم واحتجوا بأن أسباب
الكفارات تكررت فتكرر الكفارات كالقتل لآدمي وصيد حرمي ولأن اليمين الثانية مثل الأولى
فتقتضي ما تقتضيه .

ولنا أنه حنت واحد أوجب جنسا واحدا من الكفارات فلم يجب به أكثر من كفارة كما لو قصد
التأكيد والتفهم وقولهم أنها أسباب تكررت لا نسلمه فإن السبب الحنت وهو واحد وإن سلمنا
فينتقص بما إذا تكرر الوطاء في رمضان في أيام وبالحدود إذا تكررت أسبابها فإنها كفارات
وبما إذا قصد التأكيد ولا يصح القياس على الصيد الحرمي لأن الكفارة بدل ولذلك تزداد بكبر
الصيد وتتقدر بقدره فهي كدية القتل ولا على كفارة قتل الآدمي لأنها أجريت مجرى البديل
أيضا لحق □ تعالى لأنه لما أتلف آدميا عابدا □ تعالى ناسب أن يوجد عبدا يقوم مقامه في
العبادة فلما عجز عن الإيجاب لزمه اعتناق رقبة لأن العتق إيجاد للعبد بتخليصه من رق
العبودية وشغلها إلى فراغ البال للعبادة بالحرية التي حصلت بالإعتاق ثم الفرق ظاهر وهو
أن السبب ههنا تكرر بكماله وشروطه وفي محل النزاع لم يوجد ذلك لأن الحنت إما أن يكون هو
السبب أو جزءا منه أو شرطا له بدليل توقف الحكم على وجوده وأياما كان فلم يجر الإلحاق
ثم وإن صح القياس فقياس كفارة اليمين على مثلها أولى من قياسها على القتل لبعدها ما
بينهما .

فصل : وإذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة فقال وا □ لا أكلت ولا شربت ولا لبست فحنت
في الجميع فكفارة واحدة لا أعلم فيه خلافا لأن اليمين واحدة والحنت واحد فإنه بفعل واحد
من المحلوف عليه يحنت وتنحل اليمين وإن حلف أيما نا على أجناس فقال وا □ لا أكلت ولا شربت
وا □ لا لبست فحنت في واحدة منها فعليه كفارة فإن أخرجها ثم حنت في يمين أخرى لزمته
كفارة أخرى لا نعلم في هذا أيضا خلافا لأن الحنت في الثانية تجب به الكفارة بعد أن كفر عن
الأولى فأشبهه ما لو وطء في رمضان فكفر ثم وطء مرة أخرى فإن حنت في الجميع قبل التكفير
فعليه في كل يمين كفارة وهذا ظاهر كلام الخرقى ورواه المروزي عن أحمد وهو قول أكثر أهل

العلم .

وقال أبو بكر تجزئه كفارة واحدة ورواها ابن منصور عن أحمد قال القاضي وهي الصحيحة
وقال أبو بكر ما نقله المروزي عن أحمد قول لأبي عبد الله ومذهبه إن كفارة واحدة تجزئه وهو
قول إسحاق لأنها كفارات من جنس فتداخلت كالحدود من جنس وإن اختلفت محالها بأن يسرق من
جماعة أو يزني بنساء .

ولنا أنهن أيمان لا يحنث في إحداهن بالحنث في الأخرى فلم تتكفر أحدهما بكفارة الأخرى
ما لو كفر عن أحدهما قبل الحنث في الأخرى وكالأيمان المختلفة للكفارة وبهذا فارق الأيمان
على شيء واحد فإنه متى حنث في أحدهما كان حانثا في الأخرى فإن كان الحنث واحدا كانت
الكفارة واحدة وههنا تعدد الحنث فتعددت الكفارات وفارق الحدود فإنها وجبت للزجر
وتندرية بالشبهات بخلاف مسألتنا ولأن الحدود عقوبة بدنية فالموالة بينها ربما أفضت إلى
التلف فاجتزء بأحدها وههنا الواجب إخراج مال يسير أو صيام ثلاثة أيام فلا يلزم الضرر
الكثير بالموالة فيه و يخشى منه التلف